

حقوق الطفل

بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959

"قراءة مقارنة"

مقالة من انجاز: هشام ارميدي

جامعة محمد الخامس الرباط

كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط

الملخص:

تروم هذه المقالة التعرف على مصطلح حقوق الطفل، في الإسلام وفي الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959م، والعمل على المقارنة بينهما، ولاسيما حق الحياة وحق النسب وحق النفقة. وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- إن الإسلام سباق إلى الاعتراف بحقوق الطفل.
- 2- إن الإسلام كفل للطفل حقوقه قبل الولادة وبعدها.
- 3- إن الإسلام تطرق لجميع حقوق الطفل التي ينبغي تميجه بها في مرحلة الطفولة.
- 4- إن الإعلان العالمي هذا حذو الإسلام في حماية الطفل إلى أنه لم يرقى إليه لكونه نتاج للعقل البشري القاصر.
- 5- إهمال الإعلان العالمي لحق الحياة قبل مولده، بعدم تحريمه للإجهاض، وفي هذا انتهاك صارخ لهذا الحق.
- 6- إغفال الإعلان العالمي لحق النسب فأقصى الطفل من التمتع بحقوق أخرى مترتبة عنه.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين. اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً. اللهم ارزقنا الإخلاص والصواب في القول والعمل وارزقنا اللهم الإخلاص والصواب في السر والعلن يارب العالمين.

وبعد:

يتميز الإسلام بأنه خاتم الديانات السماوية، وكونه جامع لكل الأحكام التي جاءت بها، لتحقيق حياة رغيدة وبيشر بنعيم الآخرة. وقد اهتم بالأسرة باعتبارها نواة المجتمع، وأساس السكينة والمودة والرحمة لقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [سورة الروم، الآية: 21].

وقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) [سورة الأعراف، الآية: 189]، والأسرة هي الرابطة التي تربط الرجل والمرأة بعقد شرعي عن طريق الزواج، وأول أسرة قدرها الله تعالى هي أسرة آدم وحواء، التي كان لها الفضل في بقاء النوع البشري.

ويترتب على الأسرة إنجاب الأطفال، لذلك أسند الله تعالى مهمة رعاية الطفل إلى والديه لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ)¹، كما حذر النبي الكريم المخل لهذه المسؤولية بقوله: (مَأْمِنٌ عَبْدٌ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)².

نجد، بعد الإسلام، أن الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في 1959م اهتم أيضاً برعاية الطفل وكفل له مجموعة من الحقوق ومجموعة من المواثيق الدولية التي لها نفس الغاية كوثيقة حقوق الطفل لسنة 1989م إلا أنها سنقتصر هنا على إعلان 1959م.

أهمية الموضوع:

يكتسي كل موضوع علمي رصين الحديث عن الأهمية التي تميزه عن غيره في حقل البحث العلمي، وتتجلى أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1- أهمية ومكانة موضوع حقوق الطفل في الإسلام باعتبارها ذات مصدر رباني منصفة للطفل.

¹ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، ذكر الإخبار بسؤال الله جلّ وعلا من استرعى رعية عن رعيته، ط1993، 2/1414هـ، مؤسسة الرسالة، .

² - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، ط2002، 1/1423هـ، دار ابن كثير، بيروت.

- 2- أهمية ومكانة حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959، التي جاءت كوثيقة دولية محددة لما للطفل من حقوق.
- 3- كون حقوق الطفل التي نص عليها الله تعالى في القرآن الكريم عالمية وموجهة لكل أطفال العالم.
- 4- الكشف من الأكثر إنصافاً من حيث الحقوق الممنوحة للطفل، الإسلام، أم الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959؟.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على مدى رعاية الإسلام للطفل.
- بيان مدى أهمية حق النسب.
- مقارنة حق الحياة والنسب والنفقة بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الطفل.
- بيان مدى شمولية الإسلام لكافة الحقوق التي يحتاجها الطفل.

منهج الدراسة:

يقتضي كل بحث علمي رصين اعتماد منهج معين لإنجازه والمنهج التي تم اعتماده في هذه الدراسة هو المنهج المقارن، للمقارنة بين حقوق الطفل في الإسلام وفي الإعلان العالمي لحقوق الطفل، ملتزمين الموضوعية والحياد والأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى أصحابها وذكر مصدرها في الهامش. وسيتم الاقتصار في هذه الموضوع على ثلاثة حقوق لما يترتب عنها من حقوق أخرى وهي: حق الحياة، حق النسب، وحق النفقة.

أسباب اختيار الموضوع:

قبل الخوض في عرض موضوع حقوق الطفل بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 "قراءة مقارنة"، لابد من التطرق إلى الدواعي التي كامن وراء اختيار هذه القراءة المقارنة، ونذكر منها مايلي:

- 1- قصور حقوق الطفل المعلن عنها بالإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959.
- 2- استفحال ظاهرة أطفال الشوارع، التي يعاني من العالم بأسره.
- 3- الاستغلال البشع للأطفال في شتى المجالات وهضم حقوقهم.
- 4- شمولية الإسلام لكافة الحقوق التي يحتاجها الطفل ليعيش حياة رغيدة وأمنة ومستقرة نفسياً واجتماعياً.

المبحث الأول: مفهوم حق الطفل

تتكون لفظة حق الطفل من مصطلحين مركبين هما: "الحق" و"الطفل"، وتعريفها يقتضي من الباحث تحديد كل لفظة على حدة، للوصول إلى تعريف جامع لحق الطفل، ومنه، فما معنى الحق؟ وما معنى الطفل؟

المطلب الأول: مفهوم الحق

إن الباحث في مصطلح الحق، يجد أن له دلالات متعددة وخاصة إذا رجع إلى القرآن الكريم، لذا سيتم إمطة اللثام عنه بمحاولة تعريفه لغويا في الفقرة الأولى، واصطلاحا في الفقرة الثانية.

1- الحق لغة

قبل الحديث عن الحق في اللغة لابد من الإشارة إلى أن لفظة الحق، وردت في 283 موضع من القرآن الكريم وبمعاني كثيرة نذكر أنها جاءت بمعنى اسم الله تعالى، وفي قوله تعالى: (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ)، [سورة المؤمنون، الآية: 71]، وبمعنى الصدق في قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَذِينَ نَخْتَلِفُ فِيهَا الْكِتَابَ بَلْغِيثًا قَبِيحًا)، [سورة البقرة، الآية: 176]

بالرجوع على معاجم اللغة العربية، نجد أن لفظة "الحق" تدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع إليه بجودة الاستخراج، وحسن التلخيص، ويقال: حقَّ الشيء: وجب³. ويقول ابن منظور "الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، وجمعه حقوق، وحقاق، وهو الأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود، والصدق، والحزم"⁴. ويرى الفراهيدي أن الحق هو: "نقيض الباطل، حقَّ الشيء يحقق حقوقا: وجب وجوبا"⁵، وقال الجوهري أن: "الحق هو خلاف الباطل، والحق واحد الحقوق"⁶.

وانطلاقا مما تقدم من التعاريف اللغوية فإذا كان الفعل حقَّ بضم الحاء في المضارع فهذا يعني اليقين، فأما إن كان بكسر الحاء في المضارع فهذا له معنى الثبوت، ومنه فالحق هو الثبات الذي لا يتغير.

³- مقاييس اللغة: احمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مادة حق، 1979م/1399هـ، دار الفكر، بيروت.

⁴- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مادة حق، دار صادر، بيروت.

⁵- العين: الخليل ابن احمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هندواي، مادة حق، ط2003، 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁶- صحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد محمد تامر، مادة حق، 2009م/1430هـ، دار الحديث القاهرة.

2- الحق إصلاحاً

يعرف الحق في عرف الفقهاء بأنه: "ما ثبت في الشرع للإنسان أو الله تعالى على الغير"⁷، وفي اصطلاح فالحقوق هي ذات مصدر الإلهي، سواء ذكرت في كتاب الله تعالى، أو جاءت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو هو كل شيء ملكت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه"⁸.

وقد اهتدى عبد العزيز المطور إلى نفس التعريف الاصطلاحي للحق بقول بأنه: "اختصاص ثابت في الشرع، يقتضي سلطة أو تكليفاً لله مع عباده، أو الشخص على غيره، على أساس أن جوهر كل حق هو اختصاصاً"⁹.

والحق عند علماء الأصول هو: "ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأخذ فينتسب إلى الله تعالى، وهو الحكم الثابت شرعاً"¹⁰، وهذا التعريف قاصر لما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء، فقد يطلق الحق على المال المملوك وهو ليس حكماً، ويطلق على الملك نفسه، وعلى الوصف الشرعي حق الولاية والحضانة والخيار، ويطلق على مرافق العقار، وحق الطريق والمسيل والمجرى، ويطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن"¹¹.

أما في القانون فهو: "ثبوت قيمة معينة للشخص بمقتضى القانون فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية"¹². والحق يستعمل للدلالة على معان عدة منها لفظية ومنها اصطلاحية، فهو يستعمل أحياناً لبيان ما للشخص من التزام على آخر. ويطلق أحياناً على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه"¹³

المطلب الثاني: مفهوم الطفل

اختلف أهل العلم في تحديد الطفولة فكل واحد حدد مرحلتها من زاويته الخاصة، وفي هذا المطلب سيتم الحديث عن مفهوم الطفل وبيان هذه المرحلة.

1- الطفل لغة

⁷ - حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: محمد بن احمد صالح صالح، ص: 14، ط1، 2002م/1423هـ، المملكة العربية السعودية.

⁸ - حقوق الطفل نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل: اسماعيل عبد الفتاح الكافي، ص: 13، ط1، 2005م، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر.

⁹ - الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة: اقبال عبد العزيز المطور، ص: 47، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

¹⁰ - الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ص: 8، ج4، ط1، 1989م/1404هـ، دار الفكر، دمشق.

¹¹ - الفقه الإسلامي وأدلته: المرجع السابق، ص: 365.

¹² - مبادئ القانون: عبد المنعم فرج صده، ص: 176، 1989، ط1، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت.

¹³ - دراسة في النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: خليل سناء سيد، ص: 20، ط2، 2003م، القاهرة.

يعرف الفراهيدي الطفل بأنه: "الصغير من الأولاد للناس والبقر والظباء ونحوهما"¹⁴، ويقول ابن فارس: "الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد، ثم يقاس عليه، والأصل المولود الصغير يقال: هو: طفل، والأنتى طفلة"¹⁵. ويرى ابن منظور أن: "الطفل والطفل الصغيران، والطفل الصغير من كل شيء.. وقال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"¹⁶.

ويمكن القول، فالطفولة إذن هي وصف يلحق الإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم¹⁷، وأن مرحلتها تتبدئ من وهلة الخروج من بطن الأم، أي بمجرد ولادته حياً إلى غاية بلوغ الأشد، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِّرَ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ) [سورة الحج، الآية: 5]، وقوله في الآية الكريمة لتبلغوا أشدكم يبين فيها الله تعالى أن الطفولة تنتهي بمجرد أن يبلغ الإنسان مرحلة تكامل القوام، أي دخول مرحلة الشباب المتميزة بكمال العقل والقوة.

2- الطفل اصطلاحاً

عرف العلماء الطفل بأنه: "الإنسان منذ لحظة صيرورته جنيناً في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ يظل الإنسان طفلاً حتى بلوغه سن الخامسة عشرة عاماً حسب رأي جمهور فقهاء المسلمين"¹⁸. ويطلق لفظ الطفل على الولد، أو البنت حتى سن البلوغ، كما يطلق على المولود ما دام ناعماً¹⁹.

ويرى الشوكاني: "أن لفظ الطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع، والمراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع، يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم"²⁰. والمراد بالحلم أن يدرك ويبلغ الصبي مبلغ الرجال.

ومما تقدم من التعاريف، نخلص إلى أن التعريف الأول قاصر لتحديده سن البلوغ في الخامسة عشرة، أما التعريف الثاني والثالث فهو صائب؛ لأنه جعل نهاية الطفولة تنتهي بمجرد الحلم عند الطفل، وقد وافق بذلك المفهوم اللغوي للطفل. كما نلاحظ أن الفقهاء لم يخصصوا الطفل بتعريف خاص، بل تحدثوا

14- العين: مرجع سابق، مادة طفل

15- مقاييس اللغة: مرجع سابق، مادة طفل

16- لسان العرب: مرجع سابق، مادة طفل

17- تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلاي، مادة طفل، ط2، 1987م/1407هـ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

18- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام: منتصر سعيد حمودة، ص: 25، 2006م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

19- فقه الطفولة أحكام النفس -دراسة مقارنة-: بإسلاف محمد الحافي، ص: 66، ط2، 2008م/1429هـ، دار النوادر، بيروت.

20- الفتوح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: يوسف الغوش، ص: 1009، ج4، ط4، 2007م/1628هـ، دار المعرفة، بيروت.

عن المرحلة التي يكون فيها الإنسان طفلاً²¹. وأجمعوا على أن الطفولة هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى حالة النضج²².

المبحث الثاني: حقوق الطفل بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959م.
إن القارئ للقرآن الكريم والإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959م، يجد أن كليهما كفل للطفل مجموعة من الحقوق لتمتع بها إلى أن توافيه المنية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر حق الحياة، حق النسب، حق النفقة، الحق في الدين والتربية السليمة...، وفي هذا المبحث سيعمل على معالجة الحقوق الثلاثة الأولى منها، وفق المنهج المقارن.
وسيتناول حق الحياة في المطلب الأول، وحق النسب في المطلب الثاني، وحق النفقة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الحق في الحياة

1- في الإسلام

يولي الإسلام حق الحياة أهمية كبرى، وتتجلى هذه الأهمية في الأمر بعدم قتل الأولاد قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [سورة الإسراء، الآية: 31]، وفي الآية إشارة واضحة على أن قتل الأولاد كان بداعي الفقر والعوز والحاجة، فاخبرهم أن رزقهم ورزق أبنائهم على الله.

وحرّم الإجهاض لان فيها قتل النفس أيضا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي». فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ : «أَذْهَبِي فَاسْتُودِعِيهِ». قَالَ فَاسْتُودِعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ²³. وقوله صلى الله عليه وسلم: (تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ)²⁴، وفي هذا الحديث إشارة إلى عدم

21- الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية: محمد أبو الخير شكري، ص:16، 2011م، دار الفكر، دمشق.

22-الطفولة في الميزان العالمي: داوود عبد الباري: ص:27، ط1، 2003م، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية.

23-موطأ مالك: مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحدود،باب ما جاء في الرجم، 1985م/1406هـ، مصطفى البابي الحلبي.

24-صحيح البخاري:مرجع سابق، كتاب المناقب، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى...

قتل الأولاد. وحماية لحياة الطفل، يحرم الفقهاء الإجهاض بعد نفخ الروح مستندين في ذلك على قوله سلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ)²⁵.

وعليه، فالإسلام كفل للطفل حق الحياة قبل الولادة بتحريمه للإجهاض، وبعدها بتحريم قتل الأولاد سواء كا ذلك خوفا من الفقر، أو من العار كابن الزنا.

2- في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959م

جاء في المبدأ الثاني من الإعلان أن: "يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية".

بقراءة هذا المبدأ يستشف أن الإعلان العالمي لحقوق الطفل تطرق إلى حق الحياة ضمنا لا صراحة من خلال "حماية... لإتاحة نموه الجسمي" التي يقصد بها زيادة في جسمه، والزيادة في الجسم هي حماته ليعيش سنوات أطول دون أي عائق يعترض في حياته. ومفاد هذه الحماية ضمان حقه في الحياة.

وحسب مضمون المبدأ فإن الغرض من هذه الحماية هو عدم المسام بسلامة الطفل وتعريض حياته للخطر، مادام لم يبلغ أشده بعد، أي أنه حسب المبدأ أن الدولة ملزمة بسن القوانين التي تضمن للطفل سلامته الجسدية إلى حين بلوغه سن الرشد، ويصبح قادر على تحمل المسؤولية.

المطلب الثاني: حق النسب

1- في الإسلام

إن من حق كل طفل أن يلحق والديه²⁶، لقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ) [سورة البقرة، الآية: 233]، ولفظة "له" في الآية الكريمة تعني نسبه إليه ورجوعه إليه²⁷، والنسب هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم، والغالب في استعمال كلمة نسب هو نسب الشخص لأبيه²⁸، يقول تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) [سورة الأحزاب، الآية: 5]، وفيها هذه الآية إشارة

²⁵-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: نظر بن محمد الفارياي أبو قتيبة، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ط1، 2006م/1427هـ، دار طيبة

²⁶- الوسيط في المذهب: محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ص: 109، ج6، ط1، 1997م/1417هـ، دار السلام، القاهرة

²⁷- حقوق الطفل في القرآن: عبد الكريم الانسي، ص: 21، ط1، 2008م/1429هـ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

²⁸-النسب في الإسلام والأرحام البديلة: جندب أحمد نصر، ص: 7، 2003م، دار الكتب القانونية، مصر.

إضافة إلى نسبة الابن لأبيه وتحريم التبني درءاً للاختلاف الإنسان، وللأهمية هذا الحق في الإسلام وما يترتب عليه من حقوق عديدة تهم الطفل كحق: الحضانة، حق الميراث، ...
وعليه، فحق النسب الذي كفل الإسلام للطفل كانت له أبعاد تربوية واقتصادية، فالحضانة المترتبة عن هذا الحق ذات الغاية التربوية تبين لنا أن في حضن أسرته سيتلقى كل ما يحتاجه من تعليم، وصحة، وتربية...، أما البعد الاقتصادي فيتجلى في حق الميراث الذي كفله الإسلام للطفل بعد ثبوت نسبه.

2- في الإعلان العالمي لحقوق الطفل

ورد في المبدأ العاشر "يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر".

باستقراء هذا المبدأ، نجده كفل للطفل الحماية من جميع الممارسات التي قد تكون وراء التمييز ، والتربية على التعايش والتسامح والسلم، إلا أنه لم يشر إلى حق الطفل في النسب، الذي تترتب عنه حقوق أخرى²⁹، ويعد إغفال هذا الحق قصورا في الإعلان العالمي لحقوق الطفل. وهذا القصور ناتج عن كون هذا التشريع الدولي ما هو إلا نتاج للعقل البشري؛ لذلك لم يحط بكل الحقوق التي يجب على المنتظم الدولي في شخص الأمم المتحدة حمايتها.

المطلب الثالث: الحق في النفقة

1- في الإسلام

كفل الإسلام للطفل كل احتياجاته المادية، وقد ألزم وليه على تأمين ذلك، وحثه على الإنفاق عليه ما لم يبلغ أشده. أن حق النفقة محط إجماع العلماء المسلمين على اختلاف مشاربهم. وأقروا بوجود ذلك عليه حتى يبلغ صحيحا، فإذا بلغ صحيحا انقطعت نفقته، أما الأنتى فلا تسقط نفقتها حتى تتزوج³⁰.
يقول تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [سورة الطلاق، الآية: 7]، وفي الآية إشارة واضحة على وجوب النفقة للموالد على الوالد، أو ليه.

29 - تم الإشارة إليها في حق النسب في الإسلام

30 - حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية: العربي البختي، ص: 84، 2013م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

أما في السنة قال صلى الله عليه وسلم: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارًا يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)³¹، وبقراءة الحديث الشريف نجد أنه بدأ ب: "العيال" في الإنفاق مما يفيد أن النفقة عليهم أمرٌ لازمٌ، ومن أعظم النفقات الإنفاق عليهم.

ويمكن القول أن نفقة الطفل في واجبة على الوالد حتى يستقل عنه، وتشمل الكسوة والطعام وما يتبعها لقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [سورة البقرة، الآية: 233]، وفي الآية وجوب النفقة على المولود من البنين والبنات القاصرات. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة لما سألته عن أولادها: أنفقي عليهم، وهم أولادها من أبي سلمة. ويتضح من الأدلة الشرعية التي سقنا في باب النفقة على الأبناء واجبة على الوالد وعلى الولي.

2- في الإعلان العالمي لحقوق الطفل

جاء في الإعلان في المبدأ الرابع على: "يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى والتهوية والخدمات الطبية". وباستقراء هذا المبدأ ولاسيما الفقرة التي ورد فيها للطفل الحق في قدر كاف من الغذاء والمأوى والخدمات الطبية نلفي أن تحقيق الحقوق التي تضمنتها الفقرة السالفة الذكر يتطلب من الولي الإنفاق على الطفل الذي تحت ولايته لتحقيقها، مما يعني أن المبدأ الرابع فيه ضمان لإعمال حق الطفل في الحصول على ما يحتاجه من غذاء، وكساء، وسكن، وتمتعه بمستوى معيشي لائق بطفولته وإنسانيته³²، وبذلك يكون الإعلان العالمي لسنة 1959، قد ضمن للطفل حقه في النفقة، ما يحيل على أنها واجبة على من له الولاية عليه.

³¹ - صحيح مسلم: مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

³² - الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية: مرجع سابق، ص: 166.

خاتمة:

توصلت في هذه الدراسة المقارنة لمشكلة حقوق الطفل بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959م، إلى مايلي:

- 1- إن الإسلام سباق إلى الاعتراف بحقوق الطفل.
- 2- إن الإسلام كفل للطفل حقوقه قبل الولادة وبعدها.
- 3- إن الإسلام تطرق لجميع حقوق الطفل التي ينبغي تميجه بها في مرحلة الطفولة.
- 4- إن الإعلان العالمي هذا حذو الإسلام في حماية الطفل إلى أنه لم يرقى إليه لكونه نتاج للعقل البشري القاصر.
- 5- إهمال الإعلان العالمي لحق الحياة قبل مولده، بعدم تحريمه للإجهاض، وهذا فيه تعد صارخ لهذا الحق.
- 6- إغفال الإعلان العالمي للحق النسب مما يقصيه من التمتع بحقوق أخرى مترتبة عنه.

/قائمة المصادر والمراجع /

- القرآن الكريم برواية ورش
- السنة النبوية
- تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلاي، مادة طفل، ط2، 1987م/1407هـ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
- حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: محمد بن احمد صالح صالح، ص: 14، ط1، 2002م/1423هـ، المملكة العربية السعودية.
- حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية: العربي البختي، 2013م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- حقوق الطفل في القرآن: عبد الكريم الانسي، ط1، 2008م/1429هـ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، دبي.
- حقوق الطفل نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل: اسماعيل عبد الفتاح الكافي، ط1، 2005م، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر.
- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام: منتصر سعيد حمودة، 2006م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- دراسة في النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:خليل سناء سيد، ص: 20، ط2، 2003م، القاهرة.
- صحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد محمد تامر، 2009م/1430هـ، دار الحديث القاهرة.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ط2، 1993م/1414هـ، مؤسسة الرسالة.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأحكام، ط2002م/1423هـ، دار ابن كثير، بيروت.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط1، 2006م/1427هـ، دار طيبة.

- الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية: محمد أبو الخير شكري، 2011م، دار الفكر، دمشق.
- الطفولة في الميزان العالمي: داوود عبد الباري: ط1، 2003م، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية.
- الفتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: يوسف الغوش، ط4، 2007م/1628هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ط1، 1989م/1404هـ، دار الفكر، دمشق.
- الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة: اقبال عبد العزيز المطور، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.
- فقه الطفولة أحكام النفس -دراسة مقارنة-: باسل محمد الحافي، ط1، 2008م/1429هـ، دار النوادر، بيروت.
- العين: الخليل ابن احمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هنداي، ط3، 2003م/1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- مبادئ القانون: عبد المنعم فرج صده، 1989م، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت.
- مقاييس اللغة: احمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1979م/1399هـ، دار الفكر، بيروت.
- موطأ مالك: مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1985م/1406هـ، مصطفى البابي الحلبي.
- النسب في الإسلام والأرحام البديلة: جندي أحمد نصر، 2003م، دار الكتب القانونية، مصر.
- الوسيط في المذهب: محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1، 1997م/1417هـ، دار السلام، القاهرة.